فتاوى وأحكام

جاءتنا — من السيد / أبو الفضل رشوان التاجر بالنغاميش شرق البلينا — الأسئلة الآتية :

س : (١) ما هو الغرض من قول الله تعالى : « ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » فى قوله عز شأنه : « كلوا من ثمرة إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » ؟ وما المراد بالحق ؟ وما السر فى إتيانه يوم الحصاد ؟

س : (٢) ما حكم الأكل من الزرع أو الثمار قبل الحصاد على ضوء ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ؟

س : (٣) رجل يقيم فى بلدة ما بحكم عمله وله زراعة فى بلدة أخرى ويريد إخراج الزكاة فهل يعطيها لفقراء البلدة التى يقطنها أو لفقراء البلدة التى بها زراعته ؟

ج : (١) إذا أردنا أن نوضح السر فى النهى عن الإسراف فلابد وأن نقدم بيانا موجزا عما ترمى إليه الآية الكريمة وهى قوله تعالى : « كلوا من ثمرة إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » فقوله تعالى : « كلو من ثمره » أى من ثمر كل واحد مما ذكر فى قوله عز اسمه : « وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه » وقوله : « إذا أثمر » أى قبل النضج .. أما بعده فيحسب عليه ما أكله ؛ لتعلق الزكاة به ، وقيل فائدته : رخصة المالك فى الأكل منه قبل أداء حق الله تعالى ، وقوله : « وآتو حقه يوم حصاده » أريد به ما كان يتصدق به

يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار : وهو إطعام من حضر ، وترك ماسقط على الأرض من الزرع والثمر ؛ ليلتقطه الفقراء ، لا الزكاة المقدرة ، فإنها فرضت فى المدينة والسورة مكية . . وقيل : الزكاة والآية مدنية ، قال ابن عباس : حقه الزكاة المفروضة ، وقال مرة العشر ونصف العشر . والأمر بإتيانها يوم الحصاد ، ليهتم به حينئذ ، حتى لا يؤخر عن وقت الأداء ، وليعلم أن الوجوب بالإدراك لا بالتصفية .. وقوله تعالى : « ولا تسرفوا » أى فى التصدق بمجاوزة الحد أو بإعطاء الكل فلا يبقى لأولادكم شيء ، قال ابن عباس : عمد ثابت بن قيس بن شماس فصرم خمسمائة نخلة فقسمها فى يوم واحد ولم يترك لأهله شيئاً فأنزل الله هذه الآية : « ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » المتجاوزين ما حد لهم ولا يرضى عن إسرافهم والله أعلم .

* * *

ج : (٢) ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل : إلى أنه يجوز لصاحب الزرع والثمار الأكل منها ولا يحسب عليه ما أكله قبل الحصاد ؛ لجريان العادة به ، ولأنه شيء يسير فى الغالب ، سئل الإمام أحمد : عما يأكله أرباب الزرع من الفريك ؟ فقال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه . . وذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه يحسب على صاحبها ما أكله منها ؛ لأن الوجوب يتعلق بها من وقت الطيب وهو بلوغ الزرع أو الثمر حد الأكل منه ، قال الإمام مالك : إذا أزهى النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة . وبما أن الزكاة قد وجبت فيها من حيث الطيب فكل ما أكل من الحب وهو فريك أو من البلح وهو بسر أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه يحسب وتتحرى زكاته ، وكذلك يحسب ما يرميه الهواء إذا أمكن جمعه والانتفاع به والله أعلم .

* * *

البقية على صفحة ٦٧